



صمانه ولا زوجه عليه **سئل** عن الدلالة اذا ضاعت من الدلالة او دفن لمن
 يقبلها فترت من دار او ضاعت منه **اجاب** اذا ادعى الدلالة انما استأجر
 وقبح من يزوج وصانع ولا يدري كيف ضاع الاضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان
 واذا ادعى الدلالة لسلعة لمن يشتريها فخذها وهو في فتاوى النسخ ان
 الاضمان على الدلالة لان هذا امر لا بد منه في البيع وفي فتاوى قاضي خان اذا
 طلب المبيع من الدلالة به او حملوه فوضعه عند الذي طلبه فقال صانع من
 عليه قمت له انه اخذ على سواد الفتر بعد بيان الفخر قالوا ولا تسرع على الدلالة
 هذا اذا كان ما دونه بالدفن الى غير يد يد الشرفان لم يكن ما دونه في ذلك
 الدلالة اجتنابا **سئل** عن الدلالة اذا باع السلعة باذن مالكها ففسخ البيع
 هل يلزم الدلالة الثمن ام لا وما حكم في ذلك **اجاب** الاضمان على الدلالة **سئل**
 عن رجل طلق زوجته ولم يولد له ولد ولا غيره فاجرها الولد من طوله اشهر
 بره في النكاح ووضعه الكاوي باجرة معلومة واخذ في امره فاعلم ثم تزوجت
 هذه المطلقة فاراد ان تزوج منها فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا
اجاب اذا ابره من له المنفعة معلومة يمكن ان يبعها الصنف فان اجاز
 صحيحة والا فغير صحيحة واذا تزوجت فللاب فسخ الاجارة واخذ منها
 اذ تزوج بها بقدرها الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تنفسه
 بالعدو **سئل** هل يجوز استيجار الارض للزراعة بكذا الرب عزام لا
اجاب نعم يجوز اذا كانت الامة مستجارا اليها او موصوفة في ضمنه ولا يكون
 من النذبة التي تجوز من زرع الارض المستأجرة **سئل** اذا مات صاحب الارض
 فوضعه ورثته ايدى من على المعين المستأجرة عدت له اجارته حتى الاجارة بالوفاة
 وهل ينفسه من ضمنه كماله من ضمن الموت **اجاب** ان لم يكن له اجارة بقا الاجارة
 معهم وانما كل الحق لهم فالفسخ من ضمن الموت **سئل** عن رجل استأجر

ما لم يستفيعه في جميع المجرى منها بحسبها بالماء حتى ينقع المجرى **اجاب**
 اذا استأجر الارض يسوقها بالماء من الماء الذي يسوقه اليها ينقع تحتها
 المجرى كذا في انفق من الماء الذي ساقه الى هذه الارض بكنته في فاذا كانا كذا
 قال اجارة صحيحة لانها استأجر الارض ليس فيها الماء الذي يسوق اليها في المدة
 التي استأجرها لذلك لعل فصار كما اذا استأجر حوضا او حوضا او حوضا
 ماء يحمل اليها وانما المجرى الذي باخذ انما هو جزء الارض من الماء الذي
 ساقه اليها فهو ملك صاحب الارض لا جزء الارض فصار كما لو ساقه من الرابطة
 ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانها استيجار على ملك العين والجان انما
 تنفع على استعمالها في فاذا انفق في كل واحد المتواجرين الى صاحبها
 ووضعه عليه الارض **سئل** اذا استأجر نخلة من نخيل من الارض استنفق
 به السنين خاصة ووزعها قبل هذا الشرط لزم له **اجاب** ان لم ينفع
 بنفسه وبغيره وان شرطه علم ان لا ينفعه الا بالشرط غير بعيد لان الكفاية
 او الزيادة اذ عين ما يزرع لا يختلف باحصله المستعملين وان لم يزرع
سئل عن شخص استأجر ماله في البوالمح فالتكسر للبيعة اول مرتبة في بعض
 الطريق هل يرجع عليه بمسقطه من الاجرة التي قبضها ام لا **اجاب** بتجوز
 ما عمل وبمخرج من ماله **سئل** عن رجل استأجر ارضه لاجرة لا تصليح
 للزراعة فزرعها واصلمها وسقاها بالماء واصفر عليها جمل ثم ان الموهج
 سعى في فسخ الاجارة على صاحب المذهب الكاوي فمهل المستأجر الرجوع
 بما عزم عليه ام لا **اجاب** اذا استأجرها للزراعة وهي جمل لا يمكن الرجوع
 لانها في الاجارة وان استأجرها لغيرها لم يملكها ولم يعين زراعتها
 فاذا عزم على اصلاحها مالا انا اذن لم يملكها في ذلك الرجوع عليه ففعل له
 فسخت الاجارة رجوع على المالك وان كان الموهج مالكه كذا في فتاوى
 ذلك كما نراه وصح فان كان ما اذن منه من صياح الوقت ومال اليتامى صح

ما قبله
 القسطنطينية
 في سنة ١٢٤٥

اجارة الدلالة
 المستأجر

اجارة الدلالة
 المستأجر